

التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء: دراسة تحليلية
Reasoning based on wisdom among fundamentalists and its impact on
the Disparities among the jurists: An analytical study

مصطفى امباكي Moustapha Mbacke
International Islamic University Malaysia (IIUM)
mbackemustapha40@gmail.com

ملخص البحث

Article Progress

Received: 11 Feb 2024
Revised: 21 Mar 2024
Accepted: 2 Apr 2024

* Corresponding
Authors:

Moustapha Mbacke

E-mail:
mbackemustapha40@g
mail.com

تهدف الدراسة إلى التعرف على التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، وتكمن مشكلة الدراسة في أنّ التعليل بالحكمة لم يحظ بالاهتمام الكافي عند الأصوليين وخاصة في أصول الفقه وفي تفسير النصوص وتعليلها، وكذا في القياس والتفريع الفقهي للنصوص الشرعية، مما أدى إلى تباين في آراء الفقهاء، وتبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على التعليل بالحكمة عند الأصوليين، واتبعت الدراسة المنهج التحليلي لتحليل التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء. فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من بينها أنّ الحكمة من المسائل العقلية التي يمكن الاستدلال بها؛ أمّا مسالك الحكمة فهي تعود للنص صراحة؛ إذ إنّ النصّ تتّضح من ورائه العلة. ومن النتائج أيضاً إعمال مسالك العقل الراجحة مثل المناسبة والسير والتقسيم، وذلك لحساسية قيام العقل باستنباط الأحكام الشرعية. ولقد أوصت الدراسة بضرورة الاطلاع على كتب علم أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: التعليل، الحكمة، الأصوليين، مسالك الحكمة.

ABSTRACT:

The study aims to identify the reasoning by wisdom among the fundamentalists and its impact on the differences in jurists. The problem of the study lies in the fact that the reasoning by wisdom has not received sufficient attention among the fundamentalists, especially in the principles of jurisprudence and in the interpretation and reasoning of texts, as well as

in analogy and jurisprudential interpretation of legal texts, which has led to a discrepancy in opinions of the jurists, The importance of the study is highlighted in shedding light on the reasoning by wisdom among the fundamentalists. The study adopted the analytical approach to analyze the reasoning by wisdom among the fundamentalists and its impact on the differences of jurists. The major finding of the study is that wisdom is one of the mental issues that can be inferred; As for the paths of wisdom, they refer explicitly to the text. Because the reason behind the text becomes clear. Another finding also, is that the implementation of the predominant methods of reason, such as appropriateness, sounding, and division, due to the sensitivity of the mind's ability to deduce legal rulings. The study recommended the necessity of reviewing books on the principles of jurisprudence.

Keywords: reasoning, wisdom, fundamentalists, paths of wisdom.

المقدمة

ومن فضل الله تعالى على عباده أنه جعل منهم عبادا ووهبهم من فضله علوماً، وأرشدهم إلى استخدام قلم. علم الإنسان ما لم يعلم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، أحمده وأستعينه، وأتوكل عليه وأستهديه وأصلّي وأسلم على من بعثه الله على هذه الأمة رحمةً للعالمين؛ لِيُعَلِّمَهَا الكتاب والحكمة، ويهديها الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظ الله بهم الدين، فوعوا الخطاب وفهموا عن الله مراده، وأحسنوا البلاغ، وكانوا عنه فيه موقعين.

وبعد:

فقد اقتضت حكمة الباري سبحانه أن يرسل محمدا رسولا، وأن ينزل عليه كتابه العزيز بالهدى والدّين والموعظة الحسنة، وأن يجعل الشرائع ومبادئها وأحكامها حامية لمصالح العباد العاجلة والأجلّة، وأن تكون على وفق مدارك وأفهام العقلاء الذين خلقهم وزودهم بنعمة العقل والإدراك ليتلقوا رسالته جلّ وعلا ويفهموها ويطبّقوها كما يريد لها سبحانه أن تُطبّق. ومن نعمه علينا أن بيّن لنا معاني ذلك الكتاب ومقاصده بسنة نبينا أحسن بيان، فلم يترك فيه حكماً ولا مقصداً إلا بيّنه بقوله أو بفعله، ثم اختار سبحانه وتعالى، بعد ذلك،

لصحبة نبينا (قصعور، 2016) قوماً انتقاهم بعناية فهموا منه مراد الله وعملوا به وعلموه لمن بعدهم من السلف والخلف العدول. ومن فضله تعالى على عباده أن جعل منهم عبادا وهبهم من فضله وفتح عليهم من معارفه وأنعم عليهم بتوفيقه ليكونوا حماة للشرعية معرّفين بها شارحين لها مبيّنين معانيها ومبانيها. فمنهم من نذر حياته لعلوم الشريعة رواية، ومنهم من نذرهما لعلوم الشريعة دراية، حتى إنهم لم يتركوا لذي رأيٍ رأياً ولا لباحثٍ مبحثاً.

مشكلة الدراسة

علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية فضلاً، وأدقها مبحثاً، وأصعبها مسلكاً؛ لأنه علم يهدف إلى طرق استنباط الأحكام، وبيّن طرق التعامل مع النصوص فهماً وتنزيلاً وتأويلاً. فمكانة باب المقاصد من علم أصول الفقه، ومكانة الحكمة من باب المقاصد، إذ إنّه ما من حكم شرعي إلا وله مقصد وحكمة شرعية يهدف إليها، سواء أكان ذلك من المقاصد العامة لكل الأحكام والشرائع، أم من المقاصد الخاصة التي يمكن أن نسميها حكماً تشريعية، لكل حكم على حدة. الحكمة من حيث الاصطلاح والحقيقة لم تحظ بما حظي به غيرها من المفاهيم والمصطلحات، رغم أهميتها ودورها في جميع مباحث أصول الفقه وفي تفسير النصوص وفي التعليل والقياس وفي التفرع الفقهي في مختلف الأبواب. (ولد اليزيد، 2014)

أسئلة الدراسة

يمكن إجمال تساؤلات الدراسة فيما يلي:

1. ما مفهوم الحكمة عند الأصوليين؟
2. ما هي مسالك الحكمة عند الأصوليين؟

منهجية الدراسة

المنهجية المتبعة في الدراسة هي المنهج التحليلي. اتبع الباحث هذه المنهجية لأنها تسمح له بتحليل التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء. المنهج التحليلي يساعد على تفكيك المفاهيم والمصطلحات وفهمها بشكل أعمق، كما أنه يتيح للباحث استكشاف العلاقات بين مختلف عناصر الدراسة، مثل العلاقة بين الحكمة ومقاصد الشريعة، ومسالك الحكمة، وأثرها في اختلاف الفقهاء.

باستخدام المنهج التحليلي، يتمكن الباحث من دراسة التعليل بالحكمة في أصول الفقه، وتقييم أهميته، وتحديد كيفية تأثيره على عملية الاستنباط الفقهي، وبالتالي على اختلاف الآراء بين الفقهاء. هذا المنهج مناسب لأن الدراسة تهدف إلى الكشف عن آراء الأصوليين الأوائل، وفهم منهجهم في الاستدلال، وكيفية تعاملهم مع المسائل الشرعية من حيث التأصيل والتفريع.

أهداف الدراسة

يمكن إجمال تساؤلات الدراسة فيما يلي:

1. تبيان مفهوم الحكمة عند الأصوليين.
2. توضيح مسالك الحكمة عند الأصوليين.

أهمية الدراسة

تعتبر الدراسة محاولة للكشف عن آراء فقهاء الأصول الأوائل بخاصة، والوقوف على خصائص مصنفاتهم ومنهج استدلالهم، وكيفية تعاملهم مع المسائل الشرعية تأصيلاً وتفريعاً. تُحاول الدراسة كشف الثقب عن حقيقة الحكمة عند الأصوليين. كما أنّها تسعى إلى اكتساب الملكة الفقهية موضوعاً ومنهجاً من خلال دراسة آراء فقهاء الأصول وجهودهم والكشف عن مناهج استدلالهم والمراجعات النقدية للكتب الأصولية ودراسة آراء أصحابها

على ضوء المناهج المعرفية للاستفادة منها؛ إيماناً من الباحث أنّ تراث الأوائل في المدارس الفقهية بحاجة ماسة إلى قراءات نقدية منصفة، لبيان مكامن الضعف ومراجعتها، ونقاط القوة واستثمارها.

حدود الدراسة

ترتكز حدود الدراسة الموضوعية في تسليط الضوء على الحكمة عند الأصوليين تنظيراً وتطبيقاً، وهو محاولة لفك الإشكالات التالية: الحكمة وبناء القياس عليها ومدى حجيتها كمصدر من مصادر العلة الشرعية.

الدراسات السابقة

على ضوء هذا المقال، يمكن الإشارة إلى دراسات سابقة ركزت على منهج التعليل بالحكمة في التشريع الإسلامي. من هذه الدراسات ما يعالج التعليل بالحكمة من حيث المفهوم والمنهجية والأهمية، وكيف أثر هذا المنهج على صياغة الأحكام والتشريعات في الفقه الإسلامي. من الأمثلة على هذه الدراسات:

منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية تحليلية، (رائد، 2007) والتي تتناول مفهوم الحكمة ودورها في استنباط الأحكام الشرعية، وتوضح كيف أن التعليل بالحكمة هو أحد المناهج الأساسية في أصول الفقه، ويسهم في إثراء التنوع الفقهي.

دلالة السياق في آيات الوعيد القرآنية (AI Tahan & Elatrash, 2024): دراسة أصولية، والتي تركز على كيفية فهم آيات الوعيد في ضوء السياق الذي وردت فيه، وتأثير ذلك على تفسيرها الصحيح. وتستكشف القواعد التأويلية التي يجب مراعاتها عند تفسير آيات الوعيد، انطلاقاً من السياق القرآني الشامل.

القواعد التوجيهية المتعلقة بدلالة السياق في القرآن الكريم (abdo Khaled، 2024). عالجت القواعد التوجيهية المتعلقة بدلالة السياق في القرآن الكريم، مثل: "القواعد التوجيهية دراسة في دلالة السياق في التفسير، والتي تبحث في القواعد التي تساعد على فهم النص القرآني بشكل أفضل، بناءً على سياق الآية والسورة. وهي دراسة تسلط الضوء على أهمية السياق في استنباط الأحكام الشرعية، وتناقش القواعد التي تحكم عملية الترجيح بين الدلالات المختلفة.

الخلاف الأصولي في التعليل بالعلة القاصرة وأثره في الفروع الفقهية (محمد & عبد الشافي، 2022) تناولت موضوع الخلاف الأصولي في التعليل بالعلة القاصرة وأثره في الفروع الفقهية، وهي دراسة أصولية فقهية، تتناول مفهوم العلة القاصرة وموقف الفقهاء والأصوليين منها، وكيف أثرت على استنباط الأحكام في فروع الفقه. وهي دراسة تبحث في كيفية معالجة الفقهاء للخلاف حول العلة القاصرة وتأثير ذلك على أحكامهم الفقهية.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (أحمد الريسوني، 1997) فهذه دراسة مهمة توفر الأساس النظري لفهم كيفية تعليل الأحكام الشرعية بالحكمة، وكيف أن هذه التعليلات تؤثر في اختلاف الفقهاء. كما أن الكتاب يساعد في فهم كيفية تطبيق المقاصد الشرعية في مختلف القضايا الفقهية، مما يُعد نقطة انطلاق مهمة لأي بحث في هذا المجال. لها علاقة مباشرة بموضوع بحث "التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء"، حيث أن التعليل بالحكمة يعني البحث عن الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية. والأصوليون يهتمون بتحديد هذه الحكم والمصالح، والتي تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من نظرية المقاصد.

هذه الدراسات السابقة توفر خلفية جيدة للباحثين في دراسة منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، وتوضح أهمية السياق في فهم دلالات آيات الوعيد، وتناقش القواعد الترجيحية المتعلقة بدلالة السياق في القرآن الكريم، كما أنها تسبر أغوار الخلاف الأصولي في التعليل بالعلة القاصرة وأثره في الفروع الفقهية.

مفهوم الفروق الفقهية

الحكمة في اللغة تدور دلالتها على معانٍ أهمها: المنع، وإليه يرجع الكثير من الإطلاقات اللغوية، كإطلاق الحكمة على العقل والأناة، لأثما يمنعان صاحبهما من الوقوع في المعاطب (ابن العماد، د.ت)، أو بعبارة الشريف الجرجاني قال: العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاء. ومن هذا الوجه أطلقت الحكمة على العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل (ابن الشيخ 2002)، ص 130)، كما أطلقت للدلالة على الفقه. والمعنى الأخير هو أكثر المعاني ارتباطاً بالمعنى الاصطلاحي؛ إذ الحكمة في الاصطلاح تشير عموماً إلى ما وراء الأفعال والأحكام من مقاصد وغايات هي التي منها استمد الفعل مكانته وحقيقته .

الحكمة في الاصطلاح:

يبرز مصطلح الحكمة في أبواب مختلفة من المعارف مما جعل تعريفه يختلف تبعاً لاختلاف تلك الأبواب، ولكن ما يُهْمُنَا من ذلك هو تعريف الحكمة في اصطلاح الأصوليين، وقبل أن نعرف اصطلاحهم، لابدّ من المرور على دلالة الحكمة في القرآن الكريم، إذ القرآن أصل الأصول ومبدأ الاصطلاحات الشرعية (حسين قريشمه، 2016).

الحكمة في القرآن الكريم :

وردت كلمة الحكمة في القرآن الكريم بمعان مختلفة تبعاً للسياقات التي جاءت فيها ، وصيغة ورودها وما إذا كانت اسماً أو صفة، وإذا كانت صفة فيختلف المعنى تبعاً لاختلاف الموصوف بها، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام والإتقان، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات، وهي الحكمة التي أوتيها لقمان ، قال تعالى : **وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** [لقمان : 12] ، ولقد وصف الله عز وجل بها القرآن حيث قال الله تعالى في محكم التنزيل: **تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ** [لقمان : 2] ، وأطلقت الحكمة اسماً في القرآن الكريم وفسرت بتفسيرات من أهمها القرآن نفسه، وتفسير القرآن، والنبوة، والموعظة، والفهم. وقال الإمام الشافعي: الحكمة سنة رسول الله ﷺ. وهذا يؤكد الصلة التي أوصلها البعض إلى درجة التداخل أو العموم والخصوص المطلق فقال : **فكلُّ حِكْمَةٍ حُكْمٌ وليس كُلُّ حُكْمٍ حِكْمَةٌ** (حسين قريشمة، 2016).

الحكمة في اصطلاح الأصوليين :

لم يبرز الأصوليون للحكمة استقلالاً ولم يبحثوها مفردة ، وإنما يُعَرِّجُونَ عليها عند الحديث عن أصل التعليل وعن علة القياس، ومن ثم نجد ضموراً في كلِّ ما يتعلّق بها من تعريفها، إلى تأصيلها، إلى ما يترتب عليها، ومع ذلك يمكن جمع عدد من الرسوم والحدود لعلها تُبيِّنُ المقصود، ومنها الحكمة بمعنى العلة، وإن كان الأوّلَى أَنْ نقول العلة بمعنى الحكمة، إلا أنّ انعكاس التفسير يجعلنا نصوغ العبارة بالطريقة المذكورة التي تستخلص مما حكاه ابن قدامة في روضته من قولهم المسافر يترخص لعله المشقة، والمشقة يكاد يجمع الأصوليون على أنّها حكمة لا علة، وبهذا المعنى صرّح وهبة الزحيلي (ابن النجار، د.ت).

ونطلق على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ويقرب من هذا إطلاقهم الحكمة على الوصف المناسب لحكم الشرع والذي يظهر أنّ هذا لا يدلّ على اصطلاح ثابت وإنما

على استخدام كلمة مكان كلمة أخرى لعلاقة بينهما ويمكن أن يكون ذلك مجازاً من باب تسمية الشيء باسم سببه، أو أن يكون من باب تقارب الكلمات التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، مثل الإسلام والإيمان، والظلم والفسق وغيرها، وربما يكون التبادل بين المصطلحات راجعاً لعدم استقرارها أصلاً عند الأقدمين، فتبعهم في ذلك بعض المتأخرين، وادّعى السعدي أنّ الجمهور، وما أراه يقصد إلا جمهور الأصوليين يطلقها على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها. وهذا التعريف وإن بدأ أنّ ظاهره السلامة والصحة، خاصة إذا علمنا ألاّ مشاحة في الاصطلاح، إلاّ أنّه لا يخلو عن الاعتراض لوجوه، حيث أنّ جعل الحكمة متأخرة عن تشريع الحكم، بينما المفترض تقدمها عنه؛ إذ فيها معنى الباعث والسبب. وقد يجاب عن ذلك بأنّ الحكمة بوصفها مقصداً للمشرع تعتبر متقدمة على الحكم، وبوصفها نتيجة عمل المكلف فهي إيجاد الفعل وترتب نتائجه عليه في الواقع، ولكن لا يسلم ذلك؛ لأنّ البحث في الحكمة بحث عن مقاصد الشرع أولاً وأخيراً لا عن مقاصد المكلفين ونتائج أفعالهم، وإذا كان البحث يشمل ذلك فعلى سبيل التبع لا على سبيل التعليل بالحكمة عند التعليل بالحكمة (إدريس، بورانو، 2012).

الأصالة:

إنّ وسع مصطلح الحكمة، وهي التي يفترض أنّها نوع من مصالح الأحكام، وسعها لتصبح مرادفة لجنس المصلحة أو مقاربة له ولمقاصد الشريعة العامة، والظاهر أنّ الحكمة أخصّ من الاثنين. وعرفَ العز بن عبد السلام الحكمة انطلاقةً من توجهه المقاصدي تعريفاً مبنياً على الجذور اللغوية للحكمة والتي سبق أنّ منها المنع، فقال إنّها عبارة عن المنع من ترك المأمورات أو فعل المنهيات، وحاصله المنع من ترك المصلحة الخالصة أو الرّاجحة، وهذا التعريف يبدو أنّه ينظر إلى الحكمة من جهة المكلف لا من جهة الشارع، فهو تعريف للحكمة كخلق وسلوك يتّصف به المرء، أو وسيلة تقوّمه وترشده وتصوّبه شأنه في ذلك شأن الشرع والعقل،

وأنّ الحكمة قد توجد حيث لا علة، ومن ثم نقول إنّ ربط العلة بالحكمة ناتج عن كون الحكمة تذكر غالباً تبعاً للعلّة، وكذلك فإنّ الشائع الدّائع بين الأصوليين تعريف الحكمة بأنّها علة العلة، وهو وإن كان من أخصر التعاريف وأوضحها إلا أنّه تعرّض سبيله أمور منها بمجهول، ولو فرضاً، حيث إنّّه يوحي بأنّ حكمة العلة الواحدة يجب أن تكون واحدة مع أنّ الحكيم المتعددة تتوارد على الحكم الواحد أحياناً (المراكبي، 2019)، وتتسلسل كثيراً ولذلك نجد للحكم الواحد حكمة (مصلحة) أولى مباشرة له وأخرى أعمّ منها وأخرى أعمّ من تلك، وهكذا التسلسل، إلى أن نصل إلى الجنس البعيد الذي لا جنس فوقه. وكذلك ما يمكن أن يقال في تعريف وهبة الزحيلي الذي عرف الحكمة بأنّها : المصلحة التي يراد بالحكم تحقيقها والمفسدة التي يراد دفعها، وهي عند الشاطبي المقاصد نفسها والمصالح التي انبثت عليها الأحكام، ويجعلها هي العلة الحقيقية التي شرعت لأجلها. وأقرب التعاريف في نظر الباحث هو تعريف ابن بدران للحكمة بأنّها بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم كمشقة السفر للقصر والأبوة لمنع القصاص، ويقرب منه، إلى درجة تكاد تصل حد التطابق (الريسوني، 1995)،

ولتوضيحها وبيانها فإنّ الحكمة التي يقصدونها هي التي جمعت شروطاً أهمّها المناسبة للحكم كون الحكم ينشأ عنها نظراً، وتنتج عنه في الخارج، شرطاً آخر يمكن أن نسمّيه المباشرة، ومعناها أنّ الحكمة، هي المصلحة التي تدلي للحكم المعين أو للعلّة بلا واسطة، وذلك ما يجعلها أخص من عموم المصلحة (الشرع، صفية علي والعمري، سامرة محمد، أبو شريعة، قصي إسماعيل، 2013). ويمكن القول إنّ المصلحة إذا أردنا أن نجمل التعريفين بكلام موجز يمكن أن نقول إنّ الحكمة هي المعينة للحكم المعين أو للأحكام التي يجمعها نوع واحد من المقاصد، وبهذا التخصيص تمتاز عن عموم المصالح والمقاصد وعن العلال والأمارات التي لا تتضمن مصالح بذاتها، وعندها تكون أقرب إلى المصالح الخاصة المرتبطة بباب معين أو نسق معين،

وفي هذا السياق الأصولي، ومجاله كما هو معلوم الاستنباط والاستدلال وطرق استخراج الأحكام، لا بدّ أن نضيف ونؤكّد أنّنا هنا لا نتكلم عن تعليل الأحكام عامة سواء ترتب عليه حكم شرعي أم لا، ويركّز الباحث على الحكمة بوصفها أداة من أدوات الاستنباط واستخراج الأحكام، وهل استخدمت من قبل في الاجتهاد؟ وهل يمكن أن يستعان بها في معرفة أحكام المستجدات والحاق الفروع بالأصول؟ وإذا عرض وأن استوقفنا بعض التعليلات سواء في النصوص أو الآراء التي لا يبنّي عليها اجتهاد فإنما من باب ترسيخ أصل التعليل بالحكمة وبيان أوجهه، وهو أمر لا بد منه للوصول للمقصود.

ومن الجدير بالذكر أنّ الحكمة تتداخل مع مقاصد الشريعة إلا أنّ مقاصد الشريعة أعمّ وأشمل منها، لأنّها تشمل المقاصد العامة الكبرى كالضروريات التي تعتبر أصل المقاصد وغيرها الحاجيات والحكمة والمقصد التعليل والتحسينيات التابعة لها، وتشمل أيضا المقاصد الخاصة المحددة للأحكام الخاصة المعينة، وعلاقة الحكمة بالمقاصد تختلف من أصولي إلى آخر بل وربما من كتاب إلى آخر تبعاً للاصطلاح في تعريف الاثنَين، فمن جعل الحكمة عامة لكل أهداف الشريعة وغاياتها جعلها مرادفة لمقاصد الشريعة (الشرع، صفة علي والعمري، سامرة محمد، أبو شريعة، قصي إسماعيل، 2013)، ومن جعلها عموم المصلحة بمعناها اللغوي أو العادي أو الفلسفي دون تخصيص بشرع مثل الرّازي جعل المقاصد معياراً حتى يحكم المجتهد بأنّ هذه الحكمة حكمة أم لا، وذلك من خلال نظره في تحقق آثار الحكمة المطلوبة من المقاصد الشرعية. ولزيادة الأمر وضوحاً يضرب الباحث لذلك مثلاً بالعقوبات التي دأب الأصوليون على التمثيل بها لبيان حماية الشرع للضروريات، لنرى الفرق الدقيق بين الحكمة ومقاصد الشرع العامة؛ فلأجل حفظ النفس مثلاً شرع الله سبحانه القصاص، وهو مقصد عام لا يمكن أن تسميه حكمة لعمومه، إلا تجوزاً، وفي مقابل ذلك نرى مثلاً قتل الجماعة بالواحد لحكمة هي قطع الطريق على إفلات المتمرّدين على القتل من العقوبة، وهذه حكمة ولكنها في نفس الوقت مقصد أو طريق إلى مقصد من مقاصد الشريعة. ومن الأمثلة في غير العقوبات نجد أنّ الله سبحانه وتعالى شرع العدة لحماية مقصد

عام في العرض، حيث يتمثل القصد في براءة الرحم، والأول مقصداً عاماً لا نسميه حكمة إلا التعليل بالحكمة.

ومن الأصوليين من لا يرى هذا التفريق، وذلك هو ظاهر تقسيم الجويني لما يعقل معناه، الذي يشمل جميع ما ذكر، حيث يقسم إلى ضروري وحاجي وتحسيني وغيرها، وهو ما يشير إلى أنه لا يرى فرقا بين الحكمة والمقاصد، ومنهم من صرح بذلك فقال إن الحكمة تنقسم إلى ضرورية وهي ما يتوقف عليه العالم من حفظ الضروريات الست وحاجية وتحسينية، وهذا التفريق الذي اختاره الباحث مجرد اصطلاح، حيث يرى أنه يوضح الأمر ويجليه أكثر، ومما سبق يتبين ارتباط كل المقاصد بالحكمة وإن اختلفت درجات ذلك الترابط وأسبابه، ويكفي في ذلك أن نعرف أن المؤثر والملائم وإن ثبت اعتبارهما بالشرع لا بالعقل فقد قدمنا أن الشرع لا يمكن أن يشرع حكماً إلا وفق مقتضيات العقل الصحيح، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يبيّن حكماً إلا وفق مقتضيات وأسس العقل وقد جعل ذلك مبدأً مسلماً عد الارث؛ أمّا المناسب فقد بين العلماء أنّ مناسبتة ثابتة بالعقل أصلاً، وذلك يدنيه أكثر من التي يمكن إدراكها والتوصل إليها بالعقل كما هو مُسَلَّم به؛ ولذلك يمكن جعله من المسالك والأدوات التي يتوصل إلى الحكمة من خلالها، أو صاف المحل علة للحكم لوجود مناسبة فيه أو اقتزانه بالحكم وعدم وجود قاذح فيه، أو هي اشتمال الوصف على مقصود الشارع من جلب مصلحة أو تكثيرها أو دفع مفسدة أو تقليلها وهو المعبر عنهما بالحكمة. وباختصار يمكن أن نقول إنّ المناسبة الحقيقية ماهي إلا ظهور الحكمة وجلالها بحيث يمكن معرفتها والاستدلال بها وعليها، أم الملغي فيبدو جلياً أنّ سبب إلغائه الشرع لا العقل، وبعبارة أخرى عدم الاعتبار شرعاً لا عدم المناسبة عقلاً، ولكن ذلك الإلغاء لا يمكن أن يكون إهمالاً أو إلغاء لمصلحة واضحة وحكمة ظاهرة، ويمكن القول أن سنة التشريع في ذلك كما بين الشاطبي وغيره أنه يلغي اعتبار بعض المصالح حماية لما هو أهم منها، إذ أننا في الواقع لا نكاد نجد مصلحة محضة، ولا تكاد تحمي مصلحة إلا بالتضحية بأخرى، فلنضح بغير المهم من أجل المهم وبالمهم من أجل الأهم، وأمثلة ذلك كثيرة جداً ومنها مثلاً حماية النفس فإنها

تعتبر مقصداً شرعياً من أعظم وأهم وأكد المقاصد، ولكننا نجد في فروع الشريعة ما يوصل إلى إزهاق النفس أحياناً على سبيل الوجوب، ولكن ذلك على سبيل التبع لا على سبيل الاستقلال، وعين الشارع ليست على قتل هذا الجاني أو عقاب ذاك، بل على حماية مصالح البشرية التي لا سبيل للتعليل بالحكمة عند التعليل بالحكمة. (الفبائي 2006)

الفرق بين الحكمة والمقصد:

مقاصد الحكمة تتداخل الشريعة إلا أن مقاصد الشريعة أعم وأشمل منها، لأنها تشمل المقاصد العامة الكبرى كالضروريات التي تعتبر أصل المقاصد وغيرها من الحاجيات والتصنيفات التابعة لها، وتشمل أيضاً المقاصد الخاصة المحددة للأحكام الخاصة المعينة وهو ما اصطاح الباحث على تسميته بالحكمة، وعلاقة الحكم بالمقاصد تختلف من أصولي إلى آخر بل وربما من كتاب إلى آخر تبعاً للاصطلاح في تعريف الإثنيين، فمن جعل الحكمة عامة لكل أهداف الشريعة وغاياتها جعلها مرادفة لمقاصد الشريعة، ومن جعل هي عموم المصلحة بمعناها اللغوي أو العادي أو الفلسفي دون تخصيص بـشرع مثل الرازي جعل المقاصد معياراً حتى يحكم المجتهد بأن هذه الحكمة حكمة أم لا، وذلك من خلال نظره في تحقق آثار الحكمة المطلوبة من المقاصد الشرعية، ولزيادة الأمر وضوحاً يضرب الباحث لذلك مثلاً بالعقوبات التي دأب الأصوليون على التمثيل بها لبيان حماية الشرع للضروريات، لنرى الفرق الدقيق بين الحكمة ومقاصد الشرع العامة؛ فلأجل حفظ النفس مثلاً شرع الله سبحانه القصاص، وهو مقصد عام لا يمكن أن نسميه حكمة لعمومه، إلا تجوزاً، وفي مقابل ذلك نرى مثلاً قتل الجماعة بالواحد لحكمة هي قطع الطريق على إفلات المتمردين على القتل من العقوبة، وهذه حكمة ولكنها في نفس الوقت مقصد أو طريق إلى مقصد من مقاصد الشريعة. ومن الأمثلة في غير العقوبات نجد أن الله سبحانه وتعالى شرع العدة لحماية مقصد عام هو العرض، والقصد المباشر لها هو براءة الرحم، والأول مقصد عام لا نسميه حكمة إلا تجوزاً،

وأما الثاني فهو حكمة ومقصد في نفس الوقت أو طريق إلى مقصد كسابقه (ابن السبكي، د.ت).

مسالك الحكمة

تكلم الأصوليون كثيراً عن مسالك العلة فأشبعوها بحثاً ودراسة، وتكلم بعضهم عن طرق معرفة مقاصد الشرع، ومن هذين يمكن أن يستنبط الباحث مسالك الحكمة، إذ أن أغلب ما ينطبق على العلة والمقصد الشرعيين ينطبق على الحكمة. الحكمة في الأصل مسألة عقلية يمكن الاستدلال عليها بالعقل بخلاف العلة التي هي مسالك الحكمة. ومن ذلك المسالك العائدة للنص ويعرض صفحاً عن تفريعاته المختلفة لاشتهارها في باب العلة (ابن الشيخ 2002)، ويثني بالمسالك الراجعة للعقل الذي يمكن أن يقال إنه لم يذكر بلفظه على أنه مسلك من مسالك العلة أو الحكمة إلا ندورا مع أنه يرجع إليه الكثير مما اعتبره الأصوليون من مسالك العلة، مثل الإخالة والمناسبة والسير والتقسيم، وذلك إلا الحساسية فكرية من ذكر العقل فيما له علاقة باستنباط الأحكام الشرعية أيام التقعيد الأصولي، واحترازاً من مذهب المعتزلة القائلين بالتحسين والتقييح العقلين. وفي النهاية فإن سموه بالإيماء والتقسيم ما هو إلا أوجه مختلفة للاستدلال العقلي، وقد أعرض الباحث صفحاً عن ذكر الإجماع كمسلك من مسالك الحكمة يراها الكثير من الأصوليين أمانة ولكونها كذلك ولعدم بناء الأحكام عليها استقلالاً عند جماهير الأصوليين، حيث نجد أنهم غضوا الطرف عن تفاصيلها ولم يتحدثوا كثيراً عن مسالكها والسبل المؤدية إليها وطرق معرفتها، إلا أن يجد من الإشارات والتصريحات المتفرقة في الأبواب المختلفة ما يعينه على استخراج الحكمة والاستدلال عليها، وأوضح ما يجده في هذا ما ذكره في باب مسالك العلة والتي يمكن تطبيق الكثير منها في باب الحكمة، خاصة وأن من الباحثين من طبق مسالك العلة المعروفة، وسبل معرفة المقاصد الشرعية على الحكمة، مع شيء من التحوير والتغيير الطفيف، ويخص الباحث من ذلك المسالك العائدة للنص ويعرض صفحاً عن تفريعاته المختلفة لاشتهارها في باب العلة، ويثني

بالمسالك الراجعة للعقل الذي يمكن أن يقال إنّه لم يذكر بلفظه على أنّ مسلك من مسالك العلة أو الحكمة إلا ندوراً مع أنّه يرجع إليه الكثير مما اعتبره الأصوليون من مسالك العلة، مثل الإخالة والمناسبة والسير والتقسيم، وذلك إلا لحساسية فكرية من ذكر العقل فيما له علاقة باستنباط الأحكام الشرعية أيام التقعيد الأصولي، واحترافاً من مذهب المعتزلة القائلين بالتحسين والتقيح العقليين . وفي النهاية فإن ما سموه بالإيماء والسير والتقسيم ما هو إلا أوجه مختلفة للاستدلال العقلي، وقد أعرض الباحث صفحاً عن ذكر الإجماع كمسلك من مسالك الحكمة مع أنه يمكن أن يكون كذلك لتعذر إثباته في المسائل المختلفة بسبب أن الحكمة لم تكن مبحثاً أساسياً في الاجتهاد والاستنباط وأصول الفقه، وفي ثنايا كلام الأصوليين والفقهاء نجد كثيراً مما يدل على أنهم يعتبرون العقل من مسالك العلة وإن رغبوا عن ذكره باسمه لما مر، مثل قولهم في تخريج المناط إنه " تعيين العلة بمجرد المناسبة من ذاته لا بنص ولا بغيره " من الأدلة السمعية. (ابن العربي، 2003).

المسالك العائدة للنص:

يكتفي هنا بإشارات تكاد تكون متفقا عليها على الأقل بين المعلنين بأنّ الشريعة عدل كلها رحمة وأنّ كلّ مسألة خرجت من العدل إلى الظلم ومن الرحمة إلى ضدها فليست من الشريعة في شيء، وأنّ كلّ ما هو عدل وحق فهو من الشريعة وإن لم يأت فيه نص منزل، وعليه فإنّ أصل التعليل يعتبر من الأصول العامة التي لم تثبت بنص واحد وثم دَلَّ عليها عموم الشريعة وعدد من النصوص يفوق الحصر، والأحكام المعلّلة تصريحاً وتلميحاً في الوحيين أكثر من أن تحصى، وأكثرها إذ ما يذكر الحكمة التي هي الباعث لا العلة التي هي مجرد أمارة، ولذا نجد أن بعض الظاهرية نفاة التعليل مثل ابن حزم يقرون التعليل المنصوص ولكنهم ينفون القياس عليه وتعديته إلى غير محله المنصوص، ولا يدل الباحث على ذلك من كون القياس الجلي وفحوى الخطاب تكاد تكون محل إجماع وإن اختلف في الإلحاق به هل هو إلحاق بالنص والأظهر أنه إلحاق بالحكمة لا بالعلة، وأن نفاة التعليل مثلهم مثل مثبتيه لم يخل

كلامهم ولا اجتهاداتهم في الغالب من ذكر للتعليل أو إثبات نوع منه أو تضارب في القول به أو الخلاف في حقيقته وتفسيره، ونستخلص من ذلك، أن نفاة التعليل لم يقل منهم بنفيه مطلقاً إلا القلة القليلة، وهناك أنواع من التعليل تكاد تكون متفقاً عليها أو مجمعاً على ما يترتب عليها. (ابن العماد، د.ت)

حالة ثبوت الحكمة بالنص: وهي الحالة التي قال بها غير القائسين مثل الظاهرية، لأن منع التعليل عندهم شرعي لا عقلي، فلو ثبت تعليل حكم شرعي بعلّة أو حكمة شرعية وجب الاعتراف بها، ولا اعتبار في رأي الباحث باختلاف التسميات ولا مشاحة في الاصطلاحات التي منع بموجبها الظاهرية تسمية هذا النوع تعليلاً أو قياساً.

القياس الجلي: هنا النص مراعاة للقول القائل بأن ثبوت الأولى مثل تحريم ضرب الوالدين، والمساوي مثل إحراق مال اليتيم من باب النص لا من القياس، وهو رأي لا يخلو من اعتراض خاصة إذا علمنا أنه لا يمكن التوصل إلى هذين التهيئين إلا باستنتاج عقلي مضمونه أنّ المذكورين أولى أو يساويان المنصوص عقلاً.

الحكمة والعلّة: لن يكون حديث الباحث في هذا المطلب عن العلاقة بين العلة والحكمة من حيث المعنى والتعريف، بل سيكون عن العلاقة التي تربط كلتاهما بالأخرى مضمونا ومعنى، ومن ثم الصلة بينه ما وبين الأحكام الشرعية، وأن تكون معتبرة (ابن النجار، د.ت). وقبل التفصيل في العلاقة بين الاثنتين من حيث التوارد والتعارض لا بدّ أن يشير الباحث ولو بإيجاز إلى أنّ أغلب ما كتب عن الحكمة وما وضع لها من شروط وضوابط إنّما هو في أصول الأصول موضوع للعلّة لا للحكمة، ولكن الباحثين المعاصرين ينزلون ما قيل في العلة على الحكمة خاصة في مجالي الضوابط والشروط، والمدارك والمسالك.

ومن ذلك قول الباحث رائد نصري أبو مؤنس إنّ جميع شروط العلة يجب أن تُطبّق على الحكمة، وعند النظر في تعداده لشروط الحكمة نجد ذكر مع شيء من التفصيل وربما

التكرار في مواطن كثيرة شروطاً بعضها معروف تعلقه بالعلة وبعضها متعلق حقا بالحكمة منها: ألا تخالف مقصوداً قطعياً، وألا تكون في التعبد المحض، وأن تكون ظاهرة وأن تكون منضبطة. ويمكن أن يجمل ذلك في مسألتين توارد العلة والحكمة، علم أصول الفقه ببعض الآراء العقدية شكل إرباكاً فعلياً للناظر في مسألة التعليل وربط الأحكام بحكمها ومقاصدها؛ فنجد مثلاً من ينسب إلى الأشاعرة على الإطلاق أو إلى جمهورهم القول بعدم شرطية وجود حكمة وراء الحكم الشرعي والعلة القياسية، بدعوى أن ذلك يجر إلى التحسين والتقييح، وتجد من ينسب إلى بعض أعيانهم مثل الغزالي نفس الرأي لنفس الأسباب، أو انطلاقاً من ظواهر بعض التعريفات للعلة كتعريف الغزالي لها بأنها " المؤثر في الحكم يجعله تعالى لا بالذات وهو تعريف يؤكد ويثبت العلاقة بين العلة والحكم ولا ينفياها ، وهل هناك ما هو أكد من ان تجعل تأثير العلة على الحكم بإرادة الله سبحانه وتعالى كما تقول ذلك في جميع المؤثرات ، دون أن نعلی بذلك نفي أي من تأثير المؤثرات، وعلى كل الاحتمالات فلا داعي للحجر لمن بلغت هذا السن عاقلة إلا لمسوغ طارئ ، لزوال حكمة الحجر وهي احتمال القصور ، ووجود ما يقابلها وهو الرشد أو استثناسه (حسين قريشمه، 2016).

الفرق لتسهيل الحكم أو تقييده :

الفرق بسبب تسهيل الحكم : هناك أحكام وأعمال عرف توق الشريعة وتطلعها إليها ، فقدمت في سبيلها تخفيفات شرعية وفقهية تسهل الوصول للحكم، وأغلب مسائل الاستحسان راجع لهذا الأصل، فلو نظر الباحث في المسائل التي دعوها استحسانات الإمام مالك لظهر الأمر جلياً وتأكدنا أنها فكلها إمضاء لحكم ما لمرجح خارجي مرده إلى ترجيح الشريعة لفعل ما على تركه، وهذا مبدأ يمكن أن نطبقه على أغلب مسائل الاستحسان الاجتهادي، والمذهب من الجموع والفروق ، وعرف مبل الشريعة وتوقها للعتق، ولذا سهلت كل ما يؤدي إليه وأمضته جدا أو هزلا، ومنعت التراجع عنه، وأوجبت عتق الكل بعق الجزء .

ومما يمكن أن يعتبر من تسهيل العتق مسألة التسري بالأمة، فلم أجد من حكمة يحققها في الشرع تدعو لتسهيله أقوى من كونه يؤدي إلى باب من أبواب العتق، لأن المتسرى بها قد تصبح أم ولد فتعتق بذلك . وكذلك سهلت الشريعة أنواع التبرعات مثل الصدقة والوقف وجميع أشباه التبرعات، ولذا جاز التبرع بالطعام وغيره قبل قبضه، وجاز الغرر اليسير فيها أي رهن وصلح وساغ بها الغرر لا كالبيع ومثلها الوصية لأنها نوع تبرع ، فأمضتها الشريعة رغم نقص الأهلية، وأجازت فيها ما يجوز في التبرعات، وقد قال مالك رحمه الله : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم لترغيب الشرع فيها.

وكما عرفت الشريعة بصرامتها في مسألة الطلاق حتى لا تتحول العصمة إلى تلاعب بأيدي السفهاء، فحكمت بأن الوقف والطلاق والعتاق لا يمكن تداركها، والطلاق في هذا التصنيف يمكن أن يضاف إلى المسألة التالية أيضاً فهو ظاهراً أقرب إلى هذه المسألة، إذ أن تسهيل الشريعة حصول الطلاق ومنعها من تداركه هو نوع من الردع والتصعيب حتى لا يسهل على الناس أمره، كما أنه من المعلوم شرعاً أن الجنايات على النفس من أعظم الكبائر ومع ذلك التعليل بالحكمة عند بأيدي السفهاء، ومع ذلك نلاحظ بعض التسهيل في إثباتها أكثر من جرائم أخرى، فأثبتت بالقسامة مثلاً عند بعض المذاهب، وقبلت فيها شهادة الصبيان بعضهم على بعض بشروط، وحكمة ذلك التسهيل المبالغة في الردع ومحافة ضياع الحقوق، ويؤيد تلك الحكمة أن الجاني يحاول ما أمكن التخفي عن الأنظار، فإن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة، بخلاف ما إذا باع أو اشترى منه ، فإنه يشهد ويستوثق. (قصور، 2016)

ومع أن الكفر أعظم المفاسد فإنه يسقط ما وقع فيه، ويقر أصحابه بعد إسلامهم على زواجهم ولو كانت عقودهم فاسدة، والحرابة أعظم من الزنا والسرقة ومع ذلك تسقط عقوبتها بالتوبة قبل القدرة. والذي جعل الشريعة تسقط ما قبل الإسلام ، وتعفو عما وقع من المحارب خلال الحرابة هو تشجيع غير المسلم على الإسلام ، وفتح خط رجعة آمن أمام

المحارب حتى لا يتمادى في حرايته وتضطر الأمة إلى محاربتة فتخسر بذلك ما لا تريد أن تخسره ، وقبول توبتهم قبل التمكن منهم من هذا الباب .

وهناك من علل وضع الدماء والأموال عن الخوارج بأن خروجهم على التأويل، ولا أرى أنه يناقض ما ذكره الباحث، كما تساهلت الشريعة كثيراً في حقوق النسب ، فأثبتته بالقافة وبالإقرار ولو خالفه الظاهر، وحكم في ذلك بالنادر في كثير من فروع الشريعة مع أن الأصل مراعاة الغالب، إلا في بعض الأبواب ومنها باب النسب فاعتبرت فيه الشريعة النادر دون الغالب، ومما يبين ذلك أن الولد يلحق بالزوج لخمس سنين عند المالكية ، وأربع سنين عند الشافعي وستين عند أبي حنيفة، ومع أن حصول الزنا أكثر من تأخر الحمل فهذا لطف من الله بعباده وستر عليهم وحفظ للأنسب وسد لباب ثبوت الزنا، والشريعة عرف عنها درء الحدود بالشبهات وميلها إلى الستر ولذلك قلصت احتمالات ثبوت الفاحشة، وقللت من احتمالات نفي النسب، ولا شك أن المتهم إذا كان له سوابق عرف بها واشتهر يكون الإثبات عليه عند الأكثرين أسهل من غيره حماية للناس من شره؛ ولذا، اشترط القرآن الكريم في إقامة حد القذف، وجلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء، فالظاهر من هذا الرأي جواز الاحتكار لمن كان جالبا لا مشتريا من السوق المحلي، لئلا يمتنع الناس عن الجلب، فتزيد المشكلة، خاصة أن هذا كان في زمان جلب التجارات فيه مشقة ومخاطرة لا يتصدى لها إلا القليلون المجربون. ومن التسهيلات التجارية الفقهية ما ذكره القاضي عبد الوهاب من أخذ العشر على تجار أهل الدّمة إذا تجروا خارج الدولة الإسلامية واستثنى من ذلك تجارهم إلى الحرم قائلًا : " ولكن يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى الحرمين مما الناس حاجة إليه ليحصل لأهل الحرمين ارتفاع منهم وليكثر الحمل إليهما، وهذا تخفيف يهدف إلى تشجيع وصول التجارات إلى مكة والمدينة، وهذا هو المنهج الأقرب إلى مذهب مالك في هذه الأمور عدم التحديد ومراعاة الأحوال والحاجات، دون تحديد مقادير محددة وترك ذلك للاجتهاد والضرورة والحاجة والمصلحة، ومن الأمور التي روعي فيها تسهيل الحكم والفعل وتوق الشارع إليه

مسألة سرقة المصحف والحكم بالألا قطع على سارقه ، وقد يكون ذلك مراعاة لتشجيع تداوله والاستفادة منه ، ولحصانا للظن بمن يأخذه (ولد اليزيد، 2014).

الفرق بسبب تقييد الحكم : على عكس المسألة السابقة هناك أمور وأعمال حكمت الشريعة بالابتعاد عنها، وسد كل الأبواب والطرق الموصلة إليها، ومن ثم فإنها تحتاط لذلك المنع في كثير من الأحيان، وتمنع كل ما يؤدي إلى المحرم ولو من بعيد، وهذا باب يندرج تحته كثير من مسائل سد الذرائع، فإنها كلها راجعة إلى أمور يريد الشارع الابتعاد عنها ، فيمنع لذلك ما يقرب منها أو يؤدي إليها، ويرجع للباب قواعد الاحتياط والابتعاد عن المحرمات: مثل الأصل في الأبخاع التحريم والأصل في الربا المنع ، وما شاكلهما من القواعد والضوابط، ومن الفروع المبنية على ذلك، مثلا الحكم بنجاسة الخمر، وإن كان أصلها طيباً، ونجاسة الخنزير وإن كان حياً، وهذان حكمان خالفاً قاعدتين معروفتين في الطاهرات، أولاهما أنّ النجاسة تتبع الاستقذار الطبيعي، والطهارة تتبع الاستطابة الطبيعية، والثانية أنّ الحي طاهر على كل حال، وذلك العدول جاء لتأكيد الابتعاد عنهما والتغليظ في تحريمهما، وسد ذريعة تناولهما، والتقليل من احتمال حدوث الشر الذي لأجله حرّمهما الشرع. ولما حرمت الشريعة الكبر والعجب حرمت وكهت كل ما يؤدي إليهما ولو على سبيل الاحتمال البعيد احتياطاً وتأكيذاً. ومن ذلك قول الفقهاء إنه "لا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلّي عليه أصحابه فإن فعل أعادوا أبداً"، وحمل ابن فرحون ذلك على ما إذا كان في الأمر عبث أو كبر. وسبب منع ذلك على الإمام دون المأموم أنّ احتمالات الزهو والترفع أقرب إلى الإمام لمنصبه ومكانته فممنوع من ذلك سداً لذريعة التكبر والعجب وتأكيذاً للبعد عنهما، خاصة ممن أحاطت به ظروف ومكانة أو جاه أو منصب يجعل من المحتمل دخول بعض أمراض القلوب إلى نفسه ما لم يتحصن بالشرع، ويحتم من فتنة الواقع (ولد اليزيد، 2014). ومما يمكن أن يعتبر تسهياً من وجه وتضييقاً من وجه مسائل الطلاق وأحكامه ، فمِمَّا لا شكَّ فيه أنّ الشريعة تكره الطلاق، ولكن في نفس الوقت تدعو لهيبة العصم التلاعب. وقد أوقع أبو حنيفة طلاق المكره لأن الطلاق مغلظ فيه، وغلب الجمهور

التغليظ فأوقعوا الثلاث بلفظ واحد، ولا يخفى ما في ذلك من تسهيل وقوع الطلاق ، ولكنه تسهيل لتأكيد الابتعاد عنه، بينما غلب غيرهم جانب الحفاظ فأوقعوا الثلاث واحدة ولا يخفى ما في ذلك من التصعيب الظاهري ولكنه في حقيقته ينقلب إلى تسهيل. كما أن باب درء الحدود بالشبهات على اتفاق الفقهاء عليه واختلافهم فيه توسيعاً وتضييقاً، يعتبر كله راجعاً إلى هذا الأصل، فمنع شهادة المرأة في الدماء راجع إليه ، وعدم قبول الإثباتات غير المنصوص عليها راجع إليه، واشترط الشهود الأربعة في الزنا يعتبر راجعاً إليه والى الستر. ولزوم العفو إذا عفا أحد أولياء الدم وسقوط القصاص بذلك يعتبر من هذا الأصل وتوسع بعضهم في ذلك الدرء فقال إن حد السرقة مرتبط بالاهتمام بالفقراء وكفائتهم وبحسن توزيع الثروة. وحد الزنا مرتبط بتطهير المجتمع من وسائل الفتنة . وحد الشرب مرتبط بمنع صنعها وتجارتها والدعاية لها، وهكذا جميع العقوبات، فكل هذا عنده شبهات تدرأ بها الحدود . وأكثر من ذلك انتقاد الشيخ الزرقا لتعريف المحصن عند الفقهاء بأنه من جامع في نكاح صحيح، فقال إنّ هذا التفسير قد ضيع الجانب المبرر لتشديد العقوبة للمحصن من البكر، والأوجه في تفسير الإحصان عنده أن المحصن هو الشخص الذي يكون له زوج يغنيه عن الزنا فيزني. وجعل غير ذلك من الظروف مدعاة لتخفيف العقوبة إلى عقوبة (ولد اليزيد، 2014).

مناقشة النتائج

جلّ الأصوليين قالوا بالتعليل، وأكثر الفقهاء مارسوه في اجتهادهم واستنباطهم، وبنوا عليه أصولهم وفروعهم. ولا يدل هذا على أنّ الأصل المتفق عليه أنّ معرفة المعنى من شروط صحة القياس وألا يقيس على أمر لا يتبيّن للمجتهد معناه وعلته والمقصود منه. ومن هذا الأصل يمكن أن نستنتج أنّ كلّ من يقول بالقياس يقول بالتعليل، ونسب إمام الحرمين الجويني إلى المعتبرين من النظار أن التمسك بالوصف الطردي الذي لامعنى فيه باطل، ونقل عن بعض شيوخه التناهي في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به، ويرى الكرخي أنّ التعلق

به مقبول جدلاً ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا فتوى ، وخلص إلى القول بأن " لا بدّ من إثبات معنى في الأصل دينا أو جدلاً.

في حالة ثبوت الحكمة بالنص، وهي الحالة التي قال بها غير القائسين مثل الظاهرية، يكون هناك نص صريح في الشرع يحدد الحكمة أو الباعث على حكم شرعي معين. في هذه الحالة، يجب الاعتراف بتلك الحكمة لأنها ثبتت بشكل مباشر من النص الشرعي، ولا مجال للجدل حول كونها حكمة أو علة، طالما أنها منصوص عليها صراحة.

وهذا يعني أن الحكمة في هذه الحالة تكون حجة ملزمة للجميع، لأنها استمدت من الدليل الشرعي الواضح، ولا يختلف في تطبيقها سوى في كيفية فهم النص وتفسيره. بالنسبة للظاهرية وغيرهم من غير القائسين، فإنهم يقبلون التعليل المنصوص عليه في النصوص الشرعية ولا يجرون القياس عليه أو يوسعونه إلى غير محل النص، لأن التعليل عندهم يجب أن يكون نصياً ولا مجال للعقل في القياس أو التوسع فيه.

لذلك، فإن حالة ثبوت الحكمة بالنص تمثل الأساس الذي لا يمكن تجاوزه في عملية الاستدلال الفقهي، لأنها تمثل حكمة أو مقصدا واضحا من النص الشرعي الذي لا يمكن تجاهله أو التحايل عليه.

الهدف الأول

أوضحت نتائج الدراسة أنّ الباحث قد توصل إلى مفهوم الحكمة. وهي العلة والهدف وإتقان الفهم. وهذا المعنى لا يخفى على المتأمل إرجاعه إلى معاني الحلم والأناة، إذ إنّهما أهم وسائل ذلك الإتقان، ومعرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، أو معرفة الحق لذاته ومعرفة الخير لأجل العمل به، ولقد ذكرت الحكمة في القرآن الكريم وبرزت معانيها وفي السنة النبوية المطهرة.

الهدف الثاني

أوضحت النتائج أنّ الحكمة من المسائل العقلية الاستدلالية بها؛ أمّا مسالك الحكمة فهي تعود للنص صراحة، إذ إنّ النصّ يتّضح من ورائه العلة فيه، وإعمال مسالك العقل الراجحة مثل المناسبة والسير والتقسيم، وذلك لحساسية قيام العقل باستنباط الأحكام الشرعية.

التوصيات

هناك العديد من التوصيات من بينها مايلي:

1. استمرار الاطلاع ودراسة التعليل في الحكمة،
2. محاولة الاطلاع على الأصول والفروع والمسائل الشرعية بتوسع وبصفة خاصة في علم أصول الفقه.
3. الاهتمام بمصطلحات أصول الفقه وخاصة مفهوم الحكمة.
4. زيادة التعرف على التعمق في فهم إشكالات علم أصول الفقه.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة حول التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، ومن هذه النتائج:

1. الحكمة هي مسألة عقلية يمكن الاستدلال عليها، وتعود مسالكها إلى النص صراحة، حيث يتضح من النص العلة أو الحكمة.
2. تؤكد الدراسة على أهمية إعمال مسالك العقل الراجحة مثل المناسبة والسير والتقسيم، وذلك بسبب حساسية قيام العقل باستنباط الأحكام الشرعية.
3. من النتائج أيضا أن التعليل بالحكمة لم يحظ بالاهتمام الكافي عند الأصوليين، مما أدى إلى تباين في آراء الفقهاء حول العديد من المسائل.
4. ينبغي التفريق بين الحكمة والمقصد العام، حيث إن الحكمة أخص من المقصد العام، وهي مرتبطة بالأحكام الخاصة المعينة.

5. هناك علاقة وطيدة بين الحكمة ومقاصد الشريعة، ولكنهما يختلفان في درجة التعميم، حيث إن مقاصد الشريعة أعم وأشمل من الحكمة.
6. يمكن أن تكون الحكمة طريقاً إلى مقصد من مقاصد الشريعة، كما في الأمثلة التي ذكرت في الدراسة حول العقوبات وغيرها.
7. هناك اتفاق بين الفقهاء على أنواع من التعليل يكاد يكون محل إجماع، مثل القياس الجلي وفحوى الخطاب.
8. الدراسة تؤكد على أن الشريعة تهدف إلى تحقيق العدالة والرحمة، وكل مسألة تخرج عن هذين المبدأين فليست من الشريعة.

شكر وتقدير:

يسرني أن أتقدم بشكر وتقدير لقسم الفقه وأصول الفقه، بالجامعة الإسلامية بماليزيا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء هذا البحث ونشره. وأشكر الإخوة المحاضرين على مساعدتهم إياي حتى أصبح هذا العمل بحثاً علمياً مستقلاً، وكذلك جميع أعضاء هيئة التدريس من أساتذة ودكاترة وموظفين.

تضارب المصالح:

يعلن الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما يتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث:

صمم الباحث هذه الدراسة وجمع البيانات لكتابة هذا المقال، باستقراء الدراسات السابقة مما لها صلة بموضوع الدراسة، حتى استطاع الباحث سد فراغ علمي وأصبح بحثاً علمياً مستقلاً.

قائمة المصادر والمراجع

- القبائي ابن البخاري : محمد المامي ، كتاب البادية . ط 1 . موريتانيا : نشر زاوية الشيخ محمد المامي 2006 م .
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى، (ط 2 . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت).
- ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، (ط 1 . دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية ولحياء التراث 2002 م)
- ابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي ، أحكام القرآن . مراجعة وتخرّيج وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، (ط 3 ، بيروت : دار الكتب العلمية 2003 م)، ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . (بيروت : دار الآفاق، د.ت).
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، شرح الكوكب المنير، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه، د.ت، د. ط
- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . بيروت : دار الآفاق، د.ت).
- الشرع، صفية علي والعمري، سامرة محمد، أبو شريعة، قصي إسماعيل. الأمر بمخالفة الكفار وأثره في أصالة التشريع الإسلامي واستقلالته، دراسة مقاصدية أصولية، (رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013)،
- المراكبي، الحدائث وتحولات الخطاب المقاصدي: نحو فقه سائل؟، (مجلة اخلاقيات الإسلام: العدد 3، الإصدار الأول، 2019)،
- الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (المركز العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، العدد الأول، 1995)،

الخطيب، معتز. (2019). من المقاربة الفقهية إلى المقاربة الأخلاقية: الاجتهاد المعاصر والجيلونوم نموذجًا. مجلة الفكر الإسلامي، 3(1-2)، 90-127.

إدريس، بورانو. ملامح الفكر المقاصدي في الخطاب الصوفي عند الشيخ أحمد زروق، (دار الكتب العالمية، 2012)،

حسين قريشمه، سالم سعد. الاختلاف في العلة عند جمهور العلماء وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، (جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية، 2016)،

قصعور، مبارك سعيد مبارك. اختلاف الأصوليين في العلة و أثره على الخلاف الفقهي في المعاملات المالية، (جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية، 2016)

ولد اليزيد، إبراهيم، مشرف، حسن عبد الله حمد التليل. التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروق، (السودان: رسالة دكتوراة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014).

حسين قريشمه، & سالم سعد. (2016). الاختلاف في العلة عند جمهور العلماء وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، (جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية، 2016)،

رائد نصري جميل مؤنس. (2007) منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الاسلامي:

دراسة أصولية تحليلية. Iiit

: The Role of Quranic Context in Determining Signs of Verses of Threat. *AL-HIKMAH: INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND HUMAN SCIENCES*, 7(1), 16-45.

: Preference Rules Related to the Holly Quran Context Significance. *AL-HIKMAH: INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND HUMAN SCIENCES*, 7(2), 331-361.

محمد، د. م. ز. ع. ا.، & د/محمد زكريا عبد الشافي. (2022). الخلاف الأصولي في التعليل بالعلة القاصرة وأثره في الفروع الفقهية. مجلة دار الإفتاء المصرية، 14(51)، 147-54.

عبد الوهاب خلاف. (2000). علم أصول الفقه. ..ktab INC
 أحمد الريسوني. (1997). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ..ktab INC

قائمة المصادر والمراجع

Qā'imah al-maṣādir wa-al-marāji'

- Alifbā'ī Ibn al-Bukhārī : Muḥammad al-Māmī, *Kitāb al-bādiyah*. Ṭ 1. Mūrītāniyā : Nashr Zāwiyah al-Shaykh Muḥammad al-Māmī 2006 M.
- Ibn al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī, *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah al-Kubrā*, (Ṭ 2. Bayrūt : Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, D. t).
- Ibn al-Shaykh, Muḥammad al-Amīn Wuld Muḥammad Sālim, *murā'āt al-khilāf fī al-madhhab al-Mālikī wa-'alāqatuhā bi-ba'd uṣūl al-madhhab wa-qawā'idih*, (Ṭ 1. Dubayy : Dār al-Buḥūth lil-Dirasāt al-Islāmīyah wIḥyā' al-Turāth 2002 M)
- Ibn al-'Arabī : Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr al-Ma'āfirī al-Ishbīlī, *Ahkām al-Qur'ān*. murāja'at wa-takhrīj wa-ta'līq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, (Ṭ 3, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah 2003 M), Ibn al-'Imād: Abū al-Falāḥ 'Abd al-Ḥayy ibn al-'Imād, *Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, taḥqīq* : Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. (Bayrūt : Dār al-Āfāq, D. t).
- Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'alā al-Futūḥī, *sharḥ al-Kawkab al-munīr*, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh, D. t, D. Ṭ
- Ibn al-'Imād, Abū al-Falāḥ 'Abd al-Ḥayy ibn al-'Imād, *Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab*, (taḥqīq : Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. Bayrūt : Dār al-Āfāq, D. t).
- al-Shar', Ṣafīyah 'Alī wāl'amry, sāmrh Muḥammad, Abū sharī'at, Quṣayy Ismā'īl. *al-amr bi-mukhālafat al-kuffār wa-atharuhu fī Aṣālah al-tashrī' al-Islāmī wāstiqlālyth, dirāsah maqāshidīyah uṣūlīyah*, (Risālat duktūrāh, Jāmi'at al-Yarmūk, al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, 2013)
- al-Marākibī, *al-ḥadāthah wa-taḥawwulāt al-khiṭāb al-maqāshidī: Naḥwa fiqh sā'il?*, (Majallat akhlāqīyāt al-Islām : al-'adad 3, al-iṣḍār al-Awwal, 2019).

- al-Raysūnī, Aḥmad. *Nazarīyat al-maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī*, (al-Markaz al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, D. Ṭ, al-‘adad al-Awwal, 1995),
- al-Khaṭīb, Mu‘tazz. (2019). *mina al-muqārabah al-fiqhīyah ilá al-muqārabah al-akhlāqīyah : al-Ijtihād al-mu‘āṣir wāljaynum namūdhajan*. Majallat al-Fikr al-Islāmī, 3 (1-2), 90-127.
- Idrīs, burānu. *Malāmiḥ al-Fikr al-maqāṣidī fī al-khiṭāb al-Ṣūfī 'inda al-Shaykh Aḥmad Zarrūq*, (Dār al-Kutub al-‘Ālamīyah, 2012),
- Ḥusayn qurayshimah, Sālim Sa‘d. *al-Ikhtilāf fī al-‘illah 'inda Jumhūr al-‘ulamā’ wa-atharuhu fī istinbāṭ al-aḥkām al-shar‘īyah*, (Jāmi‘at al-Qur’ān al-Karīm lil-‘Ulūm al-Islāmīyah, 2016)
- Qṣ‘ur, Mubārak Sa‘īd Mubārak. *ikhtilāf al-uṣūlīyīn fī al-‘illah wa atharuhu ‘alá al-khilāf al-fiqhī fī al-mu‘āmalāt al-mālīyah*, (Jāmi‘at al-Qur’ān al-Karīm lil-‘Ulūm al-Islāmīyah, 2016)
- Walad al-Yazīd, Ibrāhīm, Musharraf, Ḥasan ‘Abd Allāh Ḥamad alnnayl. *al-Ta‘līl bi-al-ḥikmah 'inda al-uṣūlīyīn wa-atharuhu fī al-Furūq*, (al-Sūdān: Risālat duktūrāh, Jāmi‘at al-Sūdān lil-‘Ulūm wa-al-Tiknūlūjiyā, 2014).
- Ḥusayn quryshimh, & Sālim Sa‘d. (2016). *al-Ikhtilāf fī al-‘illah 'inda Jumhūr al-‘ulamā’ wa-atharuhu fī istinbāṭ al-aḥkām al-shar‘īyah*, (Jāmi‘at al-Qur’ān al-Karīm lil-‘Ulūm al-Islāmīyah, 2016)
- ‘Abd al-Wahhāb Khallāf. (2000). *‘ilm uṣūl al-fiqh*. ktab INC ..
- Aḥmad al-Raysūnī. (1997). *Nazarīyat al-maqāṣid 'inda al-Imām alshāṭibā*. ktab INC ..